

٦٨. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً إلى يوم الدين
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللساعدين يقول مصنف رحمة الله تعالى - 00:00:00

وعن رویفا ابن ثابت رضی الله عنہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال لا يحل لامری يؤمّن بالله والیوم الآخر ان یسقی یماءه زرع
غیره. اخرجه ابو داود والترمذی وصححه ابن حبان وحسن البزار. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وشهد ان لا اله
الله - 00:00:16

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلی الله علیہ وسلم واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً إلى يوم الدين ثم اما بعد. يقول المصنف
رحمه الله تعالى وعن رویشع ابن ثابت رضی الله عنہ - 00:00:36

ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال لا يحل لامری يؤمّن بالله والیوم الآخر ان یسقی یماءه زرع غیره قال اخرجه ابو داود والترمذی
وصححه ابن حبان وحسن البزار. يعني حديث رویفع - 00:00:48

وذلك ان هذا الحديث تفرد به رویفع رضی الله عنہ بهذا اللفظ كما ذكر البزار قال واسناده حسن وهو كما قال رحمة الله هذا الحديث
يقول فيه النبی صلی الله علیہ وسلم لا يحل ان یحرم - 00:01:03

لامری يؤمّن بالله والیوم الآخر ان یسقی یماءه زرع غیره هذه من الفاظ البلاغية التي جاء بها النبی صلی الله علیہ وسلم للكنایة على
معنى يريده. وقد كان النبی صلی الله علیہ وسلم - 00:01:18

يکنی عن کثير من الامور بل ذلك في كتاب الله جل وعلا في تسمية الغائب وغيره وقد الف بعض علماء اللغة وهو الجرجاني كتابا
مطبوعا في الكنایات وعقد بابا طويلا بكتایات النبی صلی الله علیہ وسلم. وما يدخل في هذا الباب الحديث الذي اورده المصنف هنا
وهو - 00:01:35

وحيث رویفا لا يحل لامری يؤمّن بالله والیوم الآخر ان یسقی یماءه زرع غیره والمراد بذلك انه لا يجوز لشخص ان یطا امرأة تكون
حاملا المراد بزرع غيره اي الحمل الذي يكون في بطن المرأة فانه زرع كحال الزرع الذي يكون في الأرض - 00:01:58
والمراد بان یسقی یماءه اي ان یطا امرأة اخرى سواء كان بعزل او بدون عزل فالمراد به حكم اغلب وهذا الحديث فيه من الفقه مسائل
متعددة المسألة الاولى في هذا الحديث انه لا يجوز لامری ان یعقد ولا - 00:02:21

ان یطا امرأة حاملا من غيره. سواء كان الحمل بسبب مباح او بسبب محرم والسبب المباح بان يكون الحمل بسبب زوج سابق والسبب
المحرم هو ان يكون الحمل بسبب زنا - 00:02:45

والفقهاء يقولون لا يحل له ان یعقد عقد النکاح على المرأة الحامل لأن عقد النکاح هو سبب الوطء الأساس بخلاف الملك ملك اليمين
فإن الرجل قد يملك امرأة فمن اثار ملك اليمين انه يباح له وطؤها - 00:03:04

وليس الغرض الأساس من الملك هو الوطء. فقد يتملك امة لاجل خدمتها ونحو ذلك فيجوز تملك الامة الحامل ولا يجوز عقد النکاح
عليها اذا لا يجوز عقد النکاح على المرأة الحامل - 00:03:23

ويشمل ذلك الصورتين ان تكون حاملا من غيره. وهنا عدة فيجب عليها ان تخرج من عدتها والنکاح باطل. وكل من عقد على امرأة في

عدة فالنكاح باطل يجب عليه تجديده - 00:03:43

وكذلك اذا كان النكاح من غير اذا كان الحمل من غير عقد كأن يكون الحمل بسبب وطء شبهة او ان الحمل بسبب زنا فيحرم عقد النكاح كذلك حال حملها ويكون العقد باطلًا كذلك لأن هذا متعلق بالاستبراء الذي سنذكره في المسألة الثانية - 00:03:57
الامر الثاني نحن قلنا انه لا يجوز عقد النكاح عليها ولا يجوز وطئها. لا يجوز للرجل ان يطأ امرأة اذا كانت حاملا وهذه المرأة سواء كانت زوجة وسواء كانت ملك يمينه فالحكم فيها سواء. فلا يجوز لها ان يطأها ان كانت حاملا من غيره طبعاً للبد - 00:04:17
نقيد بهذا القيد وهو ان يكون الحمل من غيره. وصورة ان المرأة تكون زوجته حاملا من غيره نقول ان ذلك له صورتان. الصورة الاولى ان يكون حملها بسبب الزنا والصورة الثانية - 00:04:36

ان يكون حملها بسبب وطء شبهة. وسنفرد الحديث لقضية الزنا اذا زنت امرأة رجل هل يجب عليه ان يستبرأ ام لا وسنذكره ان شاء الله بعد قليل واما الامة فواضح فانه ربما - 00:04:53

يشتري الامة وقد كانت حاملا قبل شرائه ايها فلا يجوز له ان يطأها الا بعد استبرائتها اذا هذه هي المسألة الاولى التي تؤخذ من هذا الحديث المسألة الثانية المأخوذة من هذا الحديث - 00:05:10

ان هذا الحديث يدل على ان الاستبراء انما يكون اذا استبان الحمل بوضع الحمل يكون الاستبراء بوضع الحمل ودليل ذلك انه قال ان يسقي ماءه زرع غيره فلابد ان يكون ذلك بوضع الحمل - 00:05:25

ان كانت حاملا والا اي ان لم تكن حاملا فمشهور المذهب انه لا يمكن ان تستبرأ المرأة الحرة الا بثلاث حيض بمعنى لو ان امرأة وقعت في زنا او في وطأ شبهة - 00:05:47

ثم اراد رجل ان يعقد عليها بعد هذا الوطء الذي هو بسبب زنا او ببطء شبهة. فالمذهب انه لا يجوز الا بعد الاستبراء والاستبراء يكون اما بوضع الحمل ان استبان او بان تحيط ثلات حيظ كسائر العدد. هذا هو مشهور المذهب - 00:06:04

الرواية الثانية في المذهب انه يكتفى بحيضة واحدة وهذه الرواية اختارها جمع من فقهاء المذهب حتى قال ابن ابي عمر في الشرح الكبير ان هذه الرواية هي الاولى فالقصد هو بيان براءة الرحم - 00:06:22

من الحمل فيكون حالها كحال الامة. والا فمشهور مذهب ان الاستبراء بحيضة انما هو من خصائص الامة. واما الحرة فلابد فاذا وقعت في زنا ان تركت ثلات حيض كسائر العدد لان الحرة دائمًا تعتمد عدة كاملة - 00:06:39

ادا عرفنا كيف يمكن استبراء المرأة الحرة اذا وقعتها غير زوجها بسبب زنا او بسبب وطء شبهة. الامر الثالث في هذا الحديث دليل على ان الزانية - 00:06:57

والموطوعة بشبهة تستبرأ مطلقاً لاحتمال ان تكون حاملاً وان كانت ذات زوج وهو مشهور المذهب بل هو قول عامة اهل العلم فانهم يقولون ان الرجل اذا وقعت زوجته في الزنا - 00:07:16

او وطنت وطأ شبهة فيجب عليه ان يستبرئها وجوباً ويحرم عليه ان يطأها وكم مقدار استبرائتها من معناه ان مشهور مذهب انها ثلاثة حيض ان لم تكن حاملاً وان كانت - 00:07:36

حاملاً فحتى تضع والرواية الثانية انها ان لم تكن حاملاً فبحيضة واحدة يعرف به براءة رحمها وذهب بعض اهل العلم ويفتي به بعض المشايخ المتأخرین من مشايخنا ان المرأة اذا وقعت في وطء شبهة - 00:07:52

او في زنا فيجوز لزوجها الا يستبرئها. يجوز له الا يستبرئها فيجوز له ان يطأها مباشرة. قالوا لان الشرع متشرف للثبات النسب وحيث تشرف الشرع للثبات النسب فإنه غير متيقن بان هذا الوطء الذي كان بشبهة او بسبب زنا كان سبباً للحمل - 00:08:09

فاذا وطأها بعد ذلك مباشرة فحملته فقد ينسب هذا الرجل حمل لوطئه وقد ينسبة لوطء الشبهة او الزنا فحين اذا تردد في النسبة فانه ينسبة له فيكون فيكون الولد ولد فراش - 00:08:35

فيكون الولد ولد فراش وهذا يفتني به بعض المشايخ منهم الشيخ ابن عثيمين وغيره وهي رواية في مذهب الامام احمد وان كانت على خلاف المشهور المجزوم به على مشهور المذهب - 00:08:52

الامر الاخير من هذا الحديث وسيأتي ان شاء الله في حديث ابي سعيد كذلك ان هذا الحديث استدل به على ان الامة انما تستبرأ
ويجب استبراؤها اذا كان سبب الحمل مجهولا - 00:09:03

او كانت توطأ او كانت توطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل له ان يسقي ماء زرع غيره ان يسقي ماءه زرع غيره فاذا
كانت المرأة الامة مجهلة لا يعلم هل وطئت ام لا - 00:09:22

او كانت توطأ فالاحتمال ان تكون حاملا تستبرأ واما اذا كانت الامة لا توطأ لكونها بكر او لكوني مالكها امرأة او ان مالكها صغير لا يطأ
مثله دون العاشرة او قال مالكها وهو صادق في قوله انه لم يطأها مطلقا - 00:09:37

فذهب بعض اهل العلم وهو اختيار الشيخ تقى الدين وتلميذه ان هذه الامة لا تستبرأ لماذا؟ لانه مجزوم بعدم حملها فحينئذ لا تستبرأ
واما مشهور المذهب بل قول عامة اهل العلم - 00:10:00

ان الامة تستبرأ مطلقا وقالوا ان هذا الحديث خرج مخرج الغالب وسيأتي في حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
باستبراء كل امة سواء كانت توطأ او لا توطأ سيأتي الخلاف في محل الشاهد ان هذا الحديث استدل به بعض اهل العلم
على ان التي تستبرأ من الاماء انما هي - 00:10:18

ها التي تكون مظنة للحمل بن كانت توطأ او مجہول حالها والمقصود بالامة التي تستبرأ اننا نقول ان كل من اشتري امة او ملكها
بسبب ارث او بسبب هبة او بسبب غنيمة - 00:10:45

فلا يجوز له ان يطأ هذه الامة حتى يستبرئها بحية واحدة لأن الأيمان تستبرأ بحية واحدة واما الحرة فتستبرأ بثلاث حيض على مشهور
المذهب وقيل حبية. سيأتي حكم هذه المسألة فيما بعد. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عمر رضي الله -
00:11:05

الله عنه في امرأة المفقود تربصوا اربع سنين ثم تعنت اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعی. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان. اخرجه الدارقطني بأسناد ضعيف - 00:11:23
هذا حديثان اورددهما المصنف احدهما موقوف والثاني مرفوع تأمل موقوف هو ما روى مالك والشافعی من طريق مالك من حديث
عمر وروه بأسناد صحيح الى سعيد بن المسيب عن عمر - 00:11:43

ان عمر سئل عن امرأة المفقود والمقصود بالمفقود اي الذي فقد خبره فلم يعلم احي هو ام ميت فقال عمر تربص اربع سنين اي انها
تمكث اربع سنين. والمراد بالسنين في كلام الفقهاء دائم السنين القرمية - 00:11:59

قال تربصوا اربع سنين ثم تعنت اربعة اشهر وعشرا هذا الاثر رواه مالك والشافعی كما ذكرت قبل قليل من طريق سعيد بن المسيب
عن عمر وسعيد وان لم يكن قد ادرك عمر رضي الله عنه - 00:12:20

الآن الصحابة ومنهم عبدالله بن عمر رضي الله عنه كانوا اذا اشكل عليهم شيء من قضاء عمر بن الخطاب ذهبوا الى سعيد بن
المسيب فسألوه فسأله سعيد من اعلم الناس - 00:12:37

بقضاء عمر وبأخباره ومن اعلم الناس بالاحكام التي افتى بها عمر وقضى ولذلك فان يعني جميع اهل العلم يرون ان ما روى سعيد عن
عمر من قضائه وخبره انه محمول على الاتصال والصحة - 00:12:51

كيف واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل ابن عمر وهو عبد الله ابن عمر كانوا يرجعون لسعيد في هذه المسائل. ولذلك لما يأتي
بعض الناس ويرى هذا الحديث وان سعيدا لم يسمع من عمر ثم يحكم بضعف هذا الحديث - 00:13:13

للانقطاع الذي رآه في ظنه فان هذا في غير محله فمعلوم ان كثيرا من المتقدمين كانت طریقتهم يرسلون الحديث اذا جزموا بصحته
وقد روى عن ابراهيم النخعي رحمة الله تعالى انه قال اذا رویت حديثا ولم اسند لكم عن فانما سمعته من طرق وليس من طريق
واحد - 00:13:28

وكذلك سعيد بن المسيب اذا ارسل شيئا عن عمر خاصة. فانما هو من علمه المجزوم به عنه فيه هذا الحديث آذن باليه الامام احمد
طبعا الامام احمد ذكر ان بعظ طرق هذا الحديث ظعيفة غير طريق سعيد - 00:13:50

ضعف ذلك من طريق كما نقل ذلك عنه اسحاق بن منصور كوسج ولكن نقل الاثر عنده انه صحيح هذا الحديث وذهب اليه فقد سأله ابو بكر الاثر فقال اتذهب الى حديث عمر - [00:14:07](#)

فقال احمد هو احسنتها اي احسن ما قضي فيه في هذا الباب. رواه ثمانية عن عمر رواه ثمانية من اصحاب عمر عنه. ثم قال ان بعض الناس يكذبونه عن عمر وليس كذلك وانما هو ثابت عنه. وذكر ان عددا من الصحابة وافق عمر - [00:14:23](#)

رضي الله عنه في هذا الخبر هذا الحديث او الخبر عمر رضي الله عنه اخذ به فقهاء رحمهم الله تعالى فذكر الفقهاء ان المرأة اذا غاب زوجها وانقطع خبره فلم تعلم ولم تعلم ولا يعلم سلامته من - [00:14:41](#)

هلاكه فان له حالتين الحالة الاولى ان يكون غيبته وانقطاع خبره في حال خوف وفي حال عدم امن فقالوا يؤخذ بقضاء عمر في ذلك لان عمر رضي الله عنه قضى بهذا القول في محضر من الصحابة رضوان الله عليهم - [00:14:59](#)

ووافقه جمع من الصحابة كما نقل الاثر عن احمد انه قال وافقه عدد من الصحابة وعدد منهم. فكان هذا بمثابة الاجماع من الصحابة رضوان الله عليهم على التقدير باربع سنين. قالوا والتقدير باربع سنين هذا محمول على ان له اصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:21](#)

لأنه من قضاء عمر وموافقة الصحابة له ومثله ليس له نظائر في اشياء لها نظائر فتلحق بنظائرها من باب الاجتهاد كان يكون اقل ما ورد او اكثر ما ورد ونحو ذلك - [00:15:41](#)

ولكن هذا التقدير باربع سنين ليس له نظائر فدل على انه ليس من باب الاجتهاد. وانما هو مما يغلب على الظن انه من باب النقل وان لم يك قد وردنا فيه حديث مرفوع للنبي صلى الله - [00:15:55](#)

عليه وسلم قال ولكن نحمله في حال غلبة مظنة الهاك فتمكث المرأة اربع سنين قمرية من حين الفقد ثم بعد هذه الاربع سنوات تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فيحكم بوفاته بعد - [00:16:08](#)

اربعة اشهر وعشرة ايام والاربع سنين كما ذكرت قبل قليل انما هي السنين القمرية الحالة الثانية عندهم قالوا اذا كانت غيبة الرجل في حال ظاهرها السالمة وعدم الهاك كأن يكون سافر لتجارة لبلد قريب لا حرب فيه - [00:16:25](#)

او سافر عن طريق البر ليس عن طريق البحر لان البحر في الزمن الاول غالبه الهاك فقالوا هنا لا يعمل بقضاء عمر رضي الله عنه وانما الاصل بقاء الزوج فحين اذ نظر لغالب وليس لغالب وانما لاقصى لاكثر فاخذوا بالاجتهاد هنا. فقالوا ننظر لاكثر حياة الناس - [00:16:48](#)

قالوا ان اكثر ما يمتد اليه عمر الادمي وما زاد عن ذلك فهو نادر جدا ليس قليل وانما هو نادر. والنادر لا حكم له ان يبلغ عمره تسعين سنة قالوا فحينئذ - [00:17:10](#)

تمكث زوجه اي زوجة المفقود الغائب هذا تمكث تسعين سنة من حين ميلاده ثم بعد التسعين سنة تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام اذا ارادت البقاء في ذمته وارث ماله. لكن لو ارادت الفرقة لها الحق الفرقة لها ان تطالب بالفرقة - [00:17:26](#)

فيفرق القاضي بينهما من غير حكم بوفاته انظر في فرق انه يفرق بينهما بسبب فقد فانها ترث ماله وتأخذ الثمن او الريع ان لم يكن له ولد ويجوز لها ان تطلب الفرقة قبل ذلك بسبب ضرر وقع عليها. ومن الضرر وهو غيبته وعدم وطنه ايها. وسبق معنى ذلك - [00:17:45](#)

عندما ذكرنا في باب الله ليس هنا في باب الزاد في تقدير المدة المتعلقة بذلك وهي انها من اربع الى ستة اشهر اذا هذا هو محل التفريق بسبب فقد والغيبة المقصود انها ترث ما له - [00:18:09](#)

وخلال مدة الفقد يؤخذ من ماله نفقة. فتبقى المرأة هذه ينفق عليها من ماله سكني وطعام ولباس. لا فرقة لا وفاة تكون حكم الفرقة فرقة وفاة لانها تعتد بعدها باربعة اشهر - [00:18:24](#)

وعشرة ايام هذا اذا كان بالحكم بالفقد اما في الحالة الثانية لا فيكون حكم الفسخ ومشهور مذهب ان كل ما كان فسخا فانها تعتد له ثلاثة قرون. والرواية الثانية انها تعتد له بقرء واحد - [00:18:43](#)

فيكون فسخاً بسبب الأظفار لكنه فسخ ليس له حق الرجعة فيه. ليس له حق المراجعة في اثناء العدة لكن ينشأ لها عقداً جديداً. ثم اورد المصنف بعده حديثاً اخر وهو حديث المغيرة بن شعبة - [00:18:59](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرأة مفقود امرأته حتى يأتيها البيان. والمراد بالبيان هنا في قول اكثراً شرحاً الحديث اي حتى يأتيها اليقين بان زوجها قد توفي قال اخرجه الدارقطني بأسناد ضعيف. والحقيقة ان قول المصنف انه بأسناد ضعيف - [00:19:13](#) فيه نظر بل هو اشد من ذلك. فان هذا الحديث قد تفرد به محمد ابن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بالشعبة ومحمد ابن شرحبيل هذا ذكر ابو حاتم انه يروي احاديث باطلة - [00:19:35](#)

وانه متزوك احاديثه منكر فلا يجوز الاحتجاج به لا من قريب ولا بعيد وخاصة انه تفرد بهذا الحديث اذا هذا الحديث لا يصح مطلقاً اذ لو كان كذلك فانه لا يفسخ - [00:19:52](#)

او لا يحكم بوفاة الزوج الغائب الا ان يأتيها يقين بوفاته اي خبر وارد بعض الشرح ان يوجه هذا الحديث ان فرض صحته فقال ان المراد بهذا الحديث حتى يأتيها البيان - [00:20:07](#)

اي حكم القاضي اي حكم القاضي وعلى ذلك فانهم يستطردون للتفرقة بين الرجل وزوجته والحكم بوفاته اذا كان مفقوداً ان يحكم القاضي بذلك فقالوا ان المراد بالبيان هنا اي حكم القاضي - [00:20:23](#)

وهذا طبعاً فيه نظر ولذلك فان مشهور المذهب ان فرقة المرأة من زوجها المفقود وتوزيع ارثه لا يتشرط فيه حكم القاضي فاذا بلغ تسعين سنة من حين ميلاده او بلغ اربع سنوات من حين فقده فيما ظاهره الهلكة - [00:20:40](#)

فانها تعتمد بعد ذلك من غير حكم قاض ثم يجوز لها ان تنكح طبعاً ان رجع زوجها بعد ذلك استبان ان عقد الثاني غير صحيح. ولكن ما نتج عنه من ولد ينسب للزوج الثاني فيجوز له - [00:21:02](#)

ان يرجع لزوجته الاولى هذا ما يتعلق في مشهور المذهب في هذه المسألة اه الذي عليه العمل الان انهم لا ينظرون او في حال السلامة او في ظاهره السلامة لا ينظرون للتقدير باكثر مدة العمر وهي تسعين سنة - [00:21:19](#)

وانما يأخذون بالاربع سنين مطلقاً فيقولون ان اثر عمر رضي الله عنه قوي فيؤخذ به مطلقاً. سواء كان فيما ظاهره السلامة او في مظاهره الهلكة وهذا صدر فيه قرار من مجمع الفقه - [00:21:40](#)

قبل نحو ثلاث سنوات ان المرأة بعد اربع سنين ينظر القاضي في الحكم ويجوز له ان يزيد عن الاربع لكن لا ينقص عن اربع لقضاء عمر وظاهره التوقيف. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى - [00:21:55](#)

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون نكحاً او ذا محروم اخرجه مسلم نعم هذا حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون نكحاً او ذا محروم ناكح - [00:22:13](#)

عن اي زوجاً او ذا محروم اي من محارم الزوجة اورد المصنف رحمة الله تعالى هذا الحديث في باب العدد لمناسبة ان المرأة لا يجوز لها ان يبيت عندها من ليس محرباً لها او زوجة - [00:22:33](#)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيتن المراد بالمبيت والبقاء في الليل ولذلك مر معنا في مشهور مذهب في حديث ابي هريرة فان احدكم لا يدرى اين باتت يده - [00:22:50](#)

فيغسل فليغسل بيده ثلثاً قالوا هذا خاص بمن دون الليل دون نوم النهار فيرون وجوب غسل اليدين ثلاثة من نوم الليل فقط لانه متعلق بالمبيت اذا فقوله لا يبيتن رجل عند امرأة اي نوم الليل او البقاء في الليل وان لم يكن فيه نوم. عند امرأة آيا الرواية التي في مسلم - [00:23:04](#)

هي عند امرأة ثيب والحافظ في البلوغ ازال كلمة الثيب من باب الاختصار فقط وقد ذكر العلماء ان قول النبي صلى الله عليه وسلم عند امرأة ثيب خرج الغالب. لأن المرأة اذا كانت بكرًا فهي الغالب انها تكون مخدراً وتكون ممن - [00:23:25](#)

ويكون عند اهلها لا يمكن ان يبيت عندها من ليس من محارمها. واما المرأة الثيب فقد يتتساهم الناس معها وهذا الحديث فيه من الفقه

مسائل المسألة الاولى انه لا يجوز للرجل - 00:23:42

ان يبيت عند امرأة لا تحل له ولو كانت هذه المرأة كبيرة السن او من لا يرجى وطؤها ويرغب في مثلها الامر الثاني انه يجوز لذى
لذى المحرم ان يخلو بمحرمه - 00:23:59

يجوز للمحرم ان يخلو بمحرمه والمراد بالمحرم هو كل رجل يحرم عليه على سبيل التأييد نكاح امرأة الا ان يكون سببه سبباً محراً
وهو اللعن غير الملاعن. واما من حرم حرمت عليه امرأة على سبيل التأقيت - 00:24:18

فانه حينئذ لا يكون محراً لها وهذه هي التي ذكرها العلماء في باب المحرمات من النساء هي المحارم. لو نظرت للرجال فانهم
المحارم وقد يكون بسبب النسب وقد يكون بسبب الصهر وقد يكون بسبب الرضاعة. لها ثلاثة اسباب المحرمية. احسن الله اليكم يقول
رحمه الله تعالى وعن ابن - 00:24:42

رضي الله عنهمَا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري. نعم هذا حديث ابن عباس
رضي الله ذكر المصنف ان البخاري قد رواه. والصواب ان الشيختين - 00:25:03

معاً البخاري ومسلم كلاماً روايا هذا الحديث اه فيه ان طبعاً ورواه بنفس الطريق كلاماً رواياه من نفس الطريق طريق سفيان ابن
عبيدة عن عمرو ابن دينار من طريق المعبد عن ابن عباس رضي الله عنه بنفس الطريق من غير - 00:25:19
اختلاف بينهما. فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم. هذا الحديث اشمل من الاول فقوله لا
يخلون يشمل الليل والنهار. وقوله بامرأة يشمل الثيب وغيرها - 00:25:34

الا مع ذي محرم هنا من باب التغليب ادخل فيه الزوج الا مع زوج او ذي محرم كما في اللفظ في بعض الفاظ الحديث وهذا اللفظ
الذي اختاره المصنف الا مع ذي محرم لان الزوج هو محرم وان كان ليس من - 00:25:52

يدخل في الوصف اللي ذكرناه قبل قليل تحرم عليه على سبيل التأييد بانما تباح له المرأة الخلوة باجماع اهل العلم لا يجوز للرجل ان
يخلو بامرأة. لا تحل له باجماع اهل العلم ذلك ولكن يفيدنا هنا في من باب الفقه مسألة مهمة جداً - 00:26:07

ما هو ضابط الخلوة؟ ذكر فقهاؤنا رحمهم الله تعالى ان الخلوة تنتفي باحد امررين اما بالمشاهدة واما بحضور ثالث نبدأ بالقيد الاول
طبعاً بالفائدة الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون ظابط الخلوة ليس في باب النكاح. وانما يوردونه في باب المياه - 00:26:24
حينما يتكلمون عن خلوة المرأة بالماء وانه يسلبه الطهورية. ثم يقولون بعده وهذه الضوابط التي يذكرونها كالنکاح كخلوة النکاح ذكر
هذه العبارة بالنص المرداوي في الانصاف وغيره وصاحب الفروع الشيخ محمد بن مفلح وغيره - 00:26:53

اذا الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون ان الخلوة تنتفي باحد امررين. اما بالنظر واما وجود ثالث. نبدأ اولاً بالنظر النظر قالوا لو كان رجل
مع امرأة وينظر اليهما ينظر اليهما فانه لا يحكم بهذه الخلوة - 00:27:12

فلو ان امرأة كانت مع ماء وخلت به بطهارة كاملة من حدث ولكنه ينظر اليها وهي تتوضأ فلا نسمى هذا الفعل خلوة وكذلك الرجل اذا
كان مع زوجه التي عقد عليها - 00:27:33

في مكان وينظر اليهما فان هذا لا يسمى خلوة يوجب كمال المهر ويوجب العدة ومثله في هذا الباب في قضية الخلوة هنا فان الحكم
فيهما سواء اذا كان ينظر اليهم فاذا كان المكان مفتوحاً - 00:27:50

وغير مغلق فانه ينظر اليهم. هذا الامر القيد الاول. سم مثل الزجاج كذلك ولذلك ذي ما تفضلت بعض المشايخنا توفي عليه رحمة الله
كان يقول ان المرأة اذا ركبت مع سائق - 00:28:07

في سيارة والزجاج غير يعني مغلق مكان مفتوحاً او مثلاً اه غير مظلل ونحو ذلك. وكان المشوار قريب بحيث انه يمكن ان ينظر له
ليس في ازقة يكون فيها امكان عدم النظر. فان هذا ليس من - 00:28:24

وهذا مدون ومكتوب وليس ايضاً يعني سمعانياً فقط بل هو مكتوب من بعزم مشايخنا عليه رحمة الله هذا القيد الاول القيد الثاني ان
يكون هناك احد حاضر الذي تنتفي به الخلوة من الحاضرين ومن الناظرين اشخاص - 00:28:38

الامر الاول ان يكون زوجاً. والثاني ان يكون محراً وهذا واضح اذا كان الذي ينظر او الذي آآ يعني يعني حاضراً زوج او محراً فهذا

نص في الحديث النوع الثالث - 00:28:56

قالوا اذا كان ذلك المحرم دون سني دون البلوغ ولو كان دون البلوغ لكنه فوق التمييز واما ان كان دون سن التمييز فلا عبرة بوجوده
هذا قاعدة عندهم. فلا عبرة بوجوده - 00:29:16

عادي الامر الاول الثالث من حضوره ينفي الخلوة قالوا جمع النساء فمشهور المذهب ان وجود جمع من النساء مع رجل ينفي الخلوة
وجزموا بذلك لا في باب المياه ولا في باب الحرمة هنا ولا في باب وجوب الصداق - 00:29:32

كامللا وثبتت العدة. القيد الرابع او الصورة الرابعة اذا وجد جمع من الرجال وامرأة واحدة يعني رجالان وامرأة هل هذه خلوة ام لا؟
المذهب نعم هي خلوة. لانها من باب النظر الاولوي. من باب الاولوي لا شك اذا كان الرجل واحد حرام - 00:29:56
عند باب اولى ان يكونا رجالين. طبعا كلامنا كله هذا فيما اذا لم تكن هناك يعني آآ دواعي شهوة فانه اذا وجد وهي الشهوة حتى
المحرم يحرم عليه ان يجلس مع في محرم - 00:30:15

وذكر بن مفلح الفروع رواية اخرى محتملة فقال ويخرج من عنده هو رحمه الله تعالى انه اذا وجد جمع من النساء جمع من الرجال
مع امرأة فانه لا خلوة قال ووجه تخريج ذلك - 00:30:28

انه جاء ان اسماء بنت ابي بكر بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت فدخل علي رجال من قريش لو كان رجالا لكان خلوة. فقال فدخلت
علي رجال من قريش - 00:30:44

فدل على ان وجود جمع من الرجال ينفي الخلوة طبعا كل هذا الكلام كما ذكرت لكم فيما اذا لم توجد هناك شبهة او مظنة فان وجدت
الشبهة او المظنة فانه يحرم حتى مع المحرم. حتى مع الاخ يحرم على المرأة ان تخلو باخiera - 00:30:58

وهذا وجه خرجه ابن مفلح بناء على اصل يذكره الحنابلة وهو ان الامام احمد كل حديث صح اسناده فان ما فهم من هذا الحديث هو
وجه ينسب لمذهب الامام احمد - 00:31:13

ولذلك فان الحنابل من اوسع المذاهب في قضية التخريج على النصوص الشرعية بما فهم من الحديث فيحتمل ان يكون وجها في
مذهب او اصحاب الامام احمد. ولكن المجزوم به وهو وهو الصواب جزما ان - 00:31:29

القياس الاولوي يقتضي ان وجود جمع من الرجال من المحرم فلا بد ان يكون المكان مفتوحا فينظر اليهم او ان يكون هناك جمع من
النساء او ان يكون هناك محرم او زوج - 00:31:44

هذا الحديث ايضا يدل على مسألة اخرى وهي قضية سد باب الذرائع فانه آآ الشريعة جاءت بسد عدد من المسائل وقد ذكر الفقهاء
مسألة دائما تتكرر وساذكرها مع ذكر قيدها لان بعضها من الناس يذكر هذا القيد ولا يضبط تطبيقه. الفقهاء يذكرون انه اذا - 00:31:58
حرم الشيء من باب سد الذريعة انه اذا امن ذلك الشيء ابيح ذلك المحرم. كل ما حرم من باب سد الذريعة اذا امنت الذريعة ابيح ذلك
الشيء ابيح وهذا الامر بدأ الناس يطبقون هذه القاعدة ويدذكرون هذا الكلام الذي ذكره ابن قاضي الجبل وذكره ابن القييم وشيخ
الاسلام وغيره - 00:32:24

والحقيقة ان هذه القاعدة التي ذكروها صحيحة. لكنها ناقصة فانما حرم من باب سد الذريعة نوعان اما ان يكون تحريم سد الذريعة
من باب النص عليه في الشرع واما ان يكون من باب الاجتهاد من اهل العلم - 00:32:52

ولا شك ان الاول اقوى بكثير من الثاني. هذا القيد الاول يجب ان ننتبه له القيد الثاني المهم انهم عندما قالوا ان ما حرم سدا للذرية
يجوز اذا امنت الذريعة - 00:33:14

نقول ليس على اطلاقه بل نقول عند الحاجة ولذلك يجب ان يجمع بين القاعدتين فانما حرم عند ما حرم سدا للذرية تحريم الوسائل
يسعني اذا وجدت الحاجة اليه ابيح مع امن هذه الذريعة وهو الواقع في ما هو اشد - 00:33:29

تجد المحرمات نوعان ما حرم لذاته وما حرم لغيره فما حرم لذاته تحريم مقاصد وما حرم لغيره تحريم وسائل هذا
الذي حرم لغيره او تحريم وسائل هو الذي حرم من باب سد الذريعة - 00:33:50

وهذه تطبيقها من من يعني اكثر المسائل حتى في الربا وحتى في الطهارة وحتى في الصلاة وفي غيرها من من المسائل وان كانت

العبادات اقل من المعاملات والانكحة لكن لا بد ان نقيد نقول اذا امنت الذريعة - 00:34:09

واحتاج اليها امنت الذريعة واحتاج اليها ولذلك جاءت بعض الاخبار ان بعض المهاجرات لما هاجرن من مكة الى آماكن ذهب معها من ليس بمحرم لها كذلك عائشة رضي الله عنها في قصة الافل لما جاء صفوان بن معطر رضي الله عنه فكان معها هنا لوجود الحاجة ابيحت وامررت فقد كانت متحجبة رضي الله عنها - 00:34:27

ولا يصار للالاعلى الا مع فقد الادنى ولذلك بعض اهل العلم يرى ان المرأة ان احتجت للسفر ليس مطلق السفر يجوز لها ان تسفر من غير حرم اذا امن اذا امنت ما حرم من تحريم المقاصد وهو امنت الشر عليها - 00:34:53

اما بوجود رفقة ثقات من النساء او نحو ذلك من الوسائل لكن ليس مطلق السفر لم يقولوا بمطلق السفر ابدا ما قال بذلك احد لا الشافعية ولا الشيخ تقبيدين وانما يقولون اذا احتجت لهذا السفر واختلفوا في بعض الصور هل هي حاجة ام لا كالحج - 00:35:11

ونحوه نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا او طاس لا توطأ امل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. اخرجه ابو داود وصححه الحاكم. وله شاهد آماكن عن ابن عباس في - 00:35:27

دارقطني نعم. هذا حديث ابي سعيد رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع. وهذه سبق في حديث رويفا وكان الانسب ان يذكر المصنف حديث رويفع مع حديث ابي سعيد - 00:35:48

لكن قد نتلمس غرضا للمصنف بانه قدم حديث رويفع عن الاستبراء لان حديث رويفع يشمل العقد فيكون العقد على المرأة المعتمدة ويشمل ايضا الوطء ويكون هذا خاص بالوطء وحديث بويع يشمل العقد والوطء معا. قال لا توطأ حامل حتى تضع وتقديم شرحه. قال ولا غير - 00:36:03

ذات حمل حتى تحيض حيضة اه قوله ولا غير ذات حمل يعني اي الحال التي ليست بحامل حتى تحيض حيضة قوله حتى تحيض حيضة اي تنتهي حيضتها وليس المقصود بها حيضة كاملة - 00:36:24

ولذلك فان فقهائنا يقولون لو انه اشتري امة لو انه اشتري امة وكانت حائضا في وقت شرائها فمجرد انقطاع هذه الحيضة يكون استبراء ولو بعد يومين او ثلاثة قالوا لان الحيض لا يتبع - 00:36:41

فاما وجد بعضها فكانها وجدت كاملا هذا الحديث طبعا الفقهاء رحمهم الله تعالى يخصونه باي مشهور المذهب يخصوصه بالسبايا او بالاماء فقط. فيقولون ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة انما هو خاص بالسبايا الامام - 00:37:02

واما الحرائر فانها اذا وطأت بشبهة او وقعت في الزنا ولو مكرهه فانما تستبرأ بثلاث حيض وذكرت ان لكم الرواية الثانية انما هي بحية واحدة سنعرف الحديث الوجه بعد قليل - 00:37:24

طيب آماكن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا غير ذات حمل حتى تح胤 حيضة. هنا مسألة مهمة هل هذه الجملة الحكم فيها معلل ام انه تعبدى فمن قال انه معلل - 00:37:40

فقال انه علل بقصد براءة الرحم فكل طريق يثبت به براءة الرحم فانه يحصل به ذلك الحكم وان لم تحصل حيضة هذا هذا الظاهر فيما يعني عند اهل هذا القول - 00:37:56

واما مشهور المذهب فيرون ان هذا الحكم تعبدى فلا بد من وجود هذه الحيضة. وبناء على ذلك وجدت مسائل المسألة الاولى انهم يقولون ان البكر اي على مشهور المذهب الذين قالوا انه تعبدى. ان البكر لا بد - 00:38:16

البكر من هي؟ البكر التي ملكت باليمين. ان البكر التي ملكت باليمين لا بد ان تستبرأ حيضة كاملة مع انها بكر واما من قال انه معلل ببراءة الرحم فيقول البكر لا تستبرأ. فيجوز وطؤها من حين شرائها - 00:38:38

كذلك اذا امن انها لم توطأ وليس بحامل مطلقا كان تكون هذه الامة التي اشتراها في بيته يعلم انها في بيته تملكها زوجته مثلا وهي في بيته ويعلم انه لم يدخل عليها احد فهو يقين منه بذلك - 00:38:56

فاشتراها من زوجته فعلى مشهور مذهب لابد ان يستبرئها حيضة فتظهر من هذه الحيضة واما على الرواية الثانية فيقول ان المقصود هو براءة الرحم وقد استيقنه لانها تحت نظره - [00:39:12](#)

ومثله ما ذكرت لكم قبل قليل من امثلة بما يتعلق بما لو اخبره النقة مالكها او كانت مالكتها امرأة او كان مالكتها صبيا لا يطأ مثله ونحو ذلك اه في قوله ايضا اه حتى تحيط بما ينبري على هل الحكم معمل او تعبدى - [00:39:27](#)

اذا وجد شيء يقوم مقام الحيضة اذا وجد شيء يقوم مقام الحيضة بمعنى آلو ان امرأة يعني وجدت هذه التحاليل الدم وقيدها التي يمكن اكتشاف ان المرأة المملوكة مثلا هل هي حامل ام ليست بحامل؟ فالذهب انه يجب من باب التعبد - [00:39:45](#)

ان تستبرأ بحيضه مثل ما ذكرنا في المعتقد يجب ان تتمكن ثلاثة حيض واما عن الرواية الثانية فانه اذا جزم بوجود هذه التحاليل والمخبرات فانها لا تستبرأ كذلك المسألة المشهورة عند فقهائنا وهمة فريد الذهب لو انه وجد طهر مستمر قد يرتفع حيض هذه المرأة - [00:40:11](#)

المملوكة فالذهب لا يعتبر ذلك مبيحا لوطئها بل لابد ان تحيط. تنتظر حتى تحيض ولو طالت المدة حتى يعني بلغت سن اليأس فتنتظر مثل من ارتفع حيظه ولم تعرف سببه تماما - [00:40:35](#)

واما على قول غيرهم الرواية الثانية وافقهم المالكية والشافعية فيرون ان الحيض الطهر الطويل مبيح للوطء وان لم يحدث هناك حيض لان المقصود هو استبراء الرحم استبراء الرحم وقد وجد بذلك - [00:40:53](#)

سم تتمكن شهرا بالضبط نعم تتمكن شهرا احسنتم قالوا تتمكن شهرا طبعا هذا غير رأي شيخ الاسلام شيخ زميرة بما يستيقن لهم يقولون ان ما الذي يستيقظ؟ هل هو شهر ام ثلاثة اشهر؟ نص احمد في بعض الروايات انه لابد ان تتمكن ثلاثة اشهر قال لان اقل ما يستبين به الحمد ثلاثة اشهر - [00:41:09](#)

نص عليه احمد في بعض الروايات لكن مشهور مذهب لاما يكفي ثلاثة شهور حتى اما ان يأتي حيض او يستبين حمل او نجذب انها قد ایست بالقياس هذا مشهور مذهب. يعني اه طبعا الذهب بنوه على ماذا؟ قالوا بناء على الغالب - [00:41:30](#)

ولذلك يعني نص احمد في مسائل ومن حرب فيما لم اك واهما انه لما سئل عن هذه المسألة عن البكر وغيرها قال بناء على الاغلب هذا الحديث النادر ان تكون المرأة بکرا فلذلك تستبرأ بناء على الاغلب نص عليه احمد ان داخلة في قاعدة الاغلب وان النادرة لا حكم لها.

احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى - [00:41:50](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حدیثه ومن عائشة في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي عن عثمان عند ابي داود. نعم. هذا الحديث حديث آليبيني عليه العديد من الاحكام - [00:42:11](#)

وهو حي ابي هريرة وعائشة وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ان ينسب - [00:42:32](#)

لصاحب الفراش. وصاحب الفراش احد شخصين اما ان يكون زوجا فالولد اذا ولد من امرأة متزوجة فانه ينسب للزوج مطلقا او ان يكون صاحب الفراش مالكا. فلو ان امة - [00:42:45](#)

ولدت على فراشي سيدها ايش معنى على فراشه؟ بمعنى انه تسري بها ووطأ ووطئها اذا اعترف بوطئها فانها تكون سرية له هذا معنى السرية لام امة اما ان تكون سرية فيتسري بها - [00:43:08](#)

واما ان لا يطأ الا يطأها فتكن ليست سرية وانما هي امة ان كانت فراشا له اولدت ولدا فانه ينسب له لانه على فراشه طبعا اه القصة التي جاء فيها هذا الحديث - [00:43:26](#)

بان عبد ابن زمعة رضي الله عنه وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كذلك اختلفا في ولد فقال عبد بن زمعة ان هذا الولد اخي لانه ولد على فراش ابي - [00:43:43](#)

اما كانت امة يملكها زمعة والد عبد وولدت على فراشه وقال وقال ان ابي قال لي انه فراش ابني وطأت هذه الامة اذا فهذا الولد

يكون اخا له لانه اذا السيد اذا وطأ امته فولدت ولدا فان هذا الولد يكون حرا - 00:43:59

بخلاف لو كانت متزوجة من حر غير السيد فان هذا الولد ينسب لابيه لكنه يكون قنا ولا يكون حرا فقالت فقال يعني العبد انه اخي
لان لان ابي قد جعلها فراشا. وقال سعد ابن ابي وقاص بل هو - 00:44:20

واخي انا لان ابي قد ذكر لي بانه قد وطأها اي قبل الاسلام في الجاهلية وانت تعلمون انه في الجاهلية كانت انكحة الناس على انواع
من هذه الانواع النكاح الشرعي الذي اقره الله جل وعلا - 00:44:41

وحرم ما عدا ومن صور الانكحة الباطلة انه كانت المرأة البغي تضرب لواء على بيتها فيأتيها الرجال ثم اذا انتهت وحملته تكتب اسماء
هؤلاء الرجال طبعا فاذا حملت ووضعت ولدها - 00:45:01

تختر من شاءت من الرجال فتلحقه به ولا يأبى احد منهم ولا يأنف من الحاقه به ومن صور انكحة الجاهلية كذلك ان المرأة تضع لها
لواء مثلا كذلك ثم بعد ذلك يطأها الرجال فاذا ولدت - 00:45:20

دعي القافة فيلحقونه باشبه هؤلاء الرجال بهم وهذى من انكحة الجاهلية ولما جاء الاسلام اقر النسب بها ولم يقر النكاح. ولذلك كان
عمر رضي الله عنه يليط واولاد الجاهلية بمن استلحقوهم بها اي في الجاهلية. فما دام في الجاهلية هذا الانتساب فانه حينئذ يلحق بهم
- 00:45:40

طيب اذا لما اختصم سعد وسعد معه اصل وهو نكاح جاهلية فلو لم يكن الا بينة سعد وحده بينة سعد وحده. وهو ان ابا
وطى هذه المرأة واقر بها - 00:46:06

فانه يمكن استلحاقه فينسب له طبعا ويشتري يكون عبدا لان الولد يتبع امة. فيشتري الولد ويعتق عليه النبي صلى الله عليه وسلم
لما نظر بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:25

الولد للفراش. فقدم قول من كان معه الاصل وهو الفراش. قال وللعاهر الحجر اي للزاني الحجر فيرجم فذهبت ذلك مثلا هذا الحديث
من الاحاديث التي يضرب بها الامثال وجمعها او ادخلها من الف في الامثال كابي الشيخ وغيره - 00:46:38

الاصبهاني والعاهر الحجر اي للزاني ان يرمى بالحجارة وهو الحد الشرعي. طبعا النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الولد بعد ذلك رأى
انه شبيه تعد فقال بعد ذلك هو لك عبد ابن زمعة واحتتجبي منه يا سوده لان سود زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي سودة بنت
زمعة اخت عبد - 00:46:58

فهذا الولد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم انه اخوها لكن قال احتجبي منه لا ينظر اليك وهذا الفعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي
صلى الله عليه وسلم استدللة يعني فعل بالباطل لا بالظاهر الظاهر يحكم بالقضاء. لان القضاء يحكم الظاهر واما الباطن فيما بين المراء
وبين الله - 00:47:22

عز وجل من باب الديانة فانما له قواعده واحكامه. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم امر سودة من باب
الباطن لا من باب الظاهر. فالظاهر هو اخوها - 00:47:39

ولم ينفي اخوته لها. طبعا بعض الفقهاء يعني من باب النكتة في هذه اللغوية ذكر هذه الفائدة القاضي عياض في كتاب الالماء وهم
حنفية يرون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم - 00:47:49

بان هذا الولد اخ لعبد وانما حكم بانه اخ لسعد ولكن لمجرد اثبات نسب وحكم طبعا لما يكون اخ لسعد ماذا يكون عبد؟ اليك
ذلك؟ لان امه امة وابوه حر. والولد يتبع امه في الرق - 00:48:05

فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هو لك عبد ابن زمعة وانما قال هو لك عبد ابن زمعة. هو لك عبد يعني يعني زمعه وهذا طبعا
غير صحيح - 00:48:28

لان الالفاظ الاخرى صريحة جدا بانه وسلم حكم بانه هو لك اخ وغير ذلك من الالفاظ الصريحة التي تدل على الباب. هذا الحديث فيه
من الفقه الكثير من اول هذه المسائل - 00:48:42

ان كل من ولد على فراش فانه ينسب لصاحب هذا الفراش. مطلقا كل من ولد على فراش فانه ينسب لهذا الفراش ولذلك لا يجوز

لرجل ان يعقد على امرأة حامل لانه سينسب له ولدتها وهو ليس منه - [00:48:55](#)
وهذا هو محل الشاهد الاساسي عند المصنف ومما يؤخذ منه وهذه متعلقة بباب اللعان يذكرها فقهاؤنا في باب اللعان. فيما اذا ولد [00:49:15](#)
الرجل على فراش رجل ثم ادعى اخر انه ابنه. فان الثاني لا يقبل قوله مطلقاً مهما اتى من بينات -
لو اتى بشهادة ولو اتى بتحليل الحمض النووي فاننا لا نقبل ذلك مطلقاً فنقول ان فلانا هو ابن لفلان. لا نقبل اي صالف
من لا ينفي نسب رجل ولد على فراش باي سبب من الاسباب - [00:49:38](#)
الا في حالة واحدة وهي حالة اللعان فقط. غير اللعان لا يقبل فلو ان رجلاً اقر بنسبي ولد او ولد على فراشه ثم بعد وفاته جاء ابناءه
الاخرون فقالوا ان هذا الولد ليس اخا لنا - [00:49:59](#)

واتوا بكل بينات الارض. ومن بينات الارض هذا التحليل حمض النووي وانه ليس من فصيلة ابيهم ولا يقبل ان يكون لابيهم. فهل
ينتفي ذلك ام لا نقول لا ينتفي؟ بل هو اخوه. وتثبت له سائر الاحكام - [00:50:18](#)
من ارت ومحرمية وغيرها لكن اذا الشخص في نفسه يرى خلاف ذلك فمن باب الباطن هذه مسألة اخرى بشرط ان تكون القرينة قوية
جداً اذا المقصود من هذا ان كل من ولد على فراش رجل يسمى او ينسب له ويسمى معلوم النسب. هذا يسمى معلوم النسب -
[00:50:33](#)

فكل من استلحق معلوم نسب فان استلحاقه باطل بل اذا استلحاقه يقام عليه حد القذف مباشرة. لماذا استلحقتها؟ لانك معناها انك
نفيته عن ابيه. وكل مرة ما اخر بالزنا او رمي - [00:50:53](#)
اباه او امه او نفي نسبه فانه حينئذ يكون قاذفاً. القذف ثلاث اشياء رمي بالزنا وما في معناه كاللواط او رمي لابويه بذلك او نفي
لنسبه. هذه كلها يسمى قذف - [00:51:11](#)

يجلد ثمانين. طبعاً نفي نسبه من ابيه. لا نفي نسبه من قبيلته. هذه مسألة اخرى نفي النسب من قبيلة هذه اخرى الا يقام عليه حد
القاتل في الثمانين. ولكن يقال ليس تبني فلان هذه التي هي منصور القذف سيأتي ان شاء الله في بابها - [00:51:25](#)
اذا عرفنا معلوم النسب. النوع الثاني فقط من باب تكملة الامر ذكرته لكم قبل في باب اللعان. اه هناك شخص اخر يسمى مجھول
النسب مجھول النسب ومجھول النسب هو الذي لم يعلم ابوه - [00:51:40](#)

نسبه لا يعلم نسبه لابيه ولا يعلم سبب الولادة ايضاً لا يعلم سبب الولادة يعني مجدى لقيط في شارع وجد في بعد حرب
وجد بعد فيضان يقال في اندونيسيا بعد الفيضانات تزيد اطفال لا يعرف اباً لهم - [00:51:57](#)
امهاته مات ابوه وامه لا يعرف من هو فمثل هؤلاء يسمى مجھول النسب لا يعرف ابوه ولا يعرف سبب ولادته. هذا يجوز استلحاظه
لمن استلحاقه بشروط ذكر اهل العلم النوع الثالث - [00:52:16](#)

ما يسمى بمقطوع النسب اي قطع الشرع نسبه فلا ينسب لاحد ومقطوع النسب هو الذي جهل نسبه لابيه لا يعرف له
فراش وفي نفس الوقت عرف سبب الولادة وهو سبب الغاه الشارع وهو الزنا - [00:52:31](#)
فكل من كان سبب ولادته الزنا او ما في معنى الزنا فانه يسمى مقطوع النسب يلغى معلوم ومجھول ومقطوع المقطوع له قسمان او
صوره او خمس صور له انا قلت قسمين قبل قليل - [00:52:51](#)

ليس له سبب. اذا له قيدان ليس شرطان. لله لها صور خمس سور ذكرت لكم من قبل اه لها قيدان القيد الاول لا يعرف نسب ابيه
النسب المعتبر. لا يقال فلان ابن فلان ليس له ولد فراش ليس ولد فراش - [00:53:13](#)
والغى الشرع سبب ولادته. كأن يكون ابن زنا او بسبب تحمل من غير فراش امرأة ليست ذات فراش وتحملت وهكذا. المسألة الأخيرة
طبعاً سأله هذا الحديث هذا اصل من اصول الباب هذا الحديث حديث يعني يبني عليه الكثير من الاحكام. قول النبي صلى الله عليه
 وسلم الولد للفراش. ان كل من ولد على فراش رجل - [00:53:31](#)

فانه يكون منسوباً اليه. قال الفقهاء بقديدين القيد الاول لابد ان يكون هذا الرجل من ينسب له الولد من يمكن وطؤه فمن لم من لا
يمكن وطؤه فانه لا ينسب له الولد. فلو كان هذا صاحب الفراش دون عشر سنين. رجل متزوج امرأة هو عمره - [00:53:54](#)

ست وتزوج امرأة وعمرها يعني بالغ فوق العشرين مثلا. فانجبت فنقول هذا الولد لا ينسب له لأن لأن صاحب الفراش هنا من لا يطأ مثله فلا يقع فلا يتصور لكن لو كان ابن عش فما زاد فجرا. اذا هذا القيد الاول. من القيود التي اوردوها كذلك. قالوا لا بد ان -

00:54:17

الزوج من يتصور عادة وطؤه. هناك يمكن وطؤه هنا مما يتصور عادة وطبعا ومثلوا ذلك بمثالا قدinya قالوا لو تزوج مشرقي مغربية فولدت فهل ينسب هذا الولد له ام لا؟ عادة المشرق لا يمكن ان يصل مغربية. ولم يستثنى الاوائل الا صورة واحدة. يسمونها بصاحب الخطوة. قال -

00:54:39

الا ان يكون من اصحاب الخطوة فيذهب ويعود في يومه. طبعا واصحاب الخطوة هذه طبعا آآ كلمات الشيخ؟ هي من صور الكرامات. نعم. وذكر بعض اهل العلم انهم شيخ الاسلام ابن تيمية انها متصورة. لكن الخرافيين يكترون -

00:55:06

كثرة كبيرة جدا ويكتذبون فيها وقد ذكر الشيخ محمد تقى الدين الهلالي وهو العلامة القرن الذي نحن فيه مات اطن الف واربع مئة واثنين قال كنت عند بعض مدعى هذه الخطوة -

00:55:24

الهندي يدخل الناس ويخرج ويقول ذهبتي الى مكة وصليت وزحاما اليوم اسلم عليكم فلان ويرجع قال فمر من المرات قالوا انه ذهب فقالوا اخرجوا فانا ابيت ان اخرج بقى او بقى -

00:55:39

فجلست يقول بحثت بحثت حتى وجدته مفتتح تحت الكراسى. فقال لي استر على لا تخبر احد واعدك الا احدا بهذا الكلام بعد اليوم. ببعضهم يكذب لاجل ان يدعى هذا الشيء -

00:55:57

لكن اه عقلاء اعوا شرعا ممكن ان يكون ذلك كان سليمان عليه السلام فقد قد وقد وقد اذا دخلت على الفهم المضارع تكون من باب التقليل بل ربما يكون للنادر -

00:56:12

فلا ينكر ذلك تعرفون ان لا لكاء له جزء كامل في شرح اصول السنة في باب الكرامات ابن آآ سيد اليعمري كذلك له كتاب في تتبع كرامات السلف الصالحين اتكلم عن كرامات السلف غير كرامات المتأخرین. قصص شيخنا ذكرها اكثر من هالنوع؟ لا اعلم. لكن اه كثير من اهل العلم اثبتها -

00:56:22

الشيخ تقى الدين وغيره له كلام في اثباته قال لكن ليس بهذه الكثرة. قد قد لا انا لا اعلم لا اعلم. يحتاج النظر في الاسانيد الذي نقلوها كل لكاء وغيرهم -

00:56:42

من كتب في هذا الباب نعم ذكروا الله اعلم عن صحتها ان ثبت باسناد صحيح بشرط ان يثبت باثبات صحيح. ممكن سليمان عليه السلام كان له ذلك كان له ذلك -

00:56:52

محكمة لا. الاصل عدم عدمه. طبعا الان اختلف الان في طيارات يا شيخ. اذا ادعى اذا ادعى قدم عاد ينظر لحاله لكن عموما اذا هذا هو القيد الثاني وهو العادة من امثلة العادة كان يكون الرجل يعني يقولون -

00:57:06

بعيدا يعني مريضا في مستشفى وهكذا في العادة تمنع ان مثله يطأ القيد الثالث هذا المهم جدا اريد ان اقف عنده لأن اطلت في الشرح اه قالوا لابد ان يكون الولد ولد لاكثر من ستة اشهر. وهذا قول جمهور اهل العلم وهو مشهور بالمذاهب الاربعة -

00:57:22

فاذا ولد الولد لاقل من ستة اشهر من عقد النكاح فإنه لا ينسب للاب مطلقا من غير لاعن اصلا لا ينسب وهذا قول جماهير اهل العلم والمذاهب الاربعة جميعا وفي رواية في المذهب اختارها ابو الخطاب. وهي رواية عن ابي حنيفة ليست موجودة في كتب الحنفية المتأخرین -

00:57:41

انما نقلها ونقل راویها فلان ابن حماد نسيت اسمه الان بالتمام ابن قدامة في المغني. انه ينسب له اذا اقر الزوج بذلك لأن يكون الرجل فجر بامرأة ثم تزوجها فولدت -

00:58:07

لاقل من ستة اشهر فالجمهور جميعا ان هذا الواد لا ينسب له مطلقا يعني يجب على جهة التسجيل والتوثيق ينظر ان كان بين العقد وبين الولادة اقل من ستة اشهر لا ينسب له. يقال ولد زنا -

00:58:28

وينسب لامه واما على الرواية الثانية والتي عليها العمل الان انه ينسب له وهو اختيار ابي الخطاب وهو قول يعني له حظ لأن الشرع

متشفوف لاثبات النسب. اذا عندنا صور انظروا معي - 00:58:42

خليك لا انسى لان هذا الصور من عندي. اذا عندنا صور اذا زنا رجل بأمرأة فله حالات الحالة الاولى ان يتزوجها وهي حامل طبعا يقول لا يجوز له ان يتزوجها وهي حامل لانها لانه زنى بها على المذهب. والرواية الثانية يجوز اذا كان الزنا بسببه هو. ذكرت هذه المسألة في حديث رويفا - 00:58:57

اذا تزوجها وهي حامل فولدت لاكثر من ستة اشهر فانه ينسب له في الظاهر في قول المذهب والجمهور الصورة الثانية ان زنى بها ثم تزوجها وولدت لاقل من ستة اشهر - 00:59:22

فجماهير اهل العلم وهو مشهور المذاهب الاربعة جميما لا ينسب له واختار ابو الخطاب وروایة عن ابي حنيفة النعمان الامام انه يسب له وهو الذي عليه القضاء عند الان في المحاكم - 00:59:38

نعم نظرا لتشوف النسب بالظبط ولانه عموم حديث الولد للفراش. الصورة الثالثة ان ترد مولودها منه قبل عقد النية نكاح ثم يريد ان يستلحقه لنفسه. فنقول حينئذ لا يجوز حكي اجماعا. نعم حكي خلاف عن اسحاق بن راهوية. فاجاز استلحاق - 00:59:50

قال ونسب للشيخ تقي الدين ابن تيمية انه يجوز استلحاقه بهذه الصورة ولكن هذا غير صحيح بل كلامه الصريح في الفتوى وفي الفتوى المصرية بالخصوص وهي ادق تحريرا من غيرها - 01:00:13

انه قال لا ينسب له هذه الصورة. نعم نسب له هذا الكلام ابن اللحام لكن الكلام اللحام له توجيهه الحالة الخامسة اذا فجر بامرأة وولدت ولدا وهي ذات زوج يعني ذات فراش - 01:00:28

واقر بهذا الولد صاحب الفراش يعني لم ينفعه. فهذه لا خلاف بين احد مطلقا لا خلاف ضعيف ولا غير ضعيف انه لا يجوز استلحاقه اذا اصبح عندنا خمس صور في الاستلحاق كلها متعلقة بقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد الفراش العاهر الحجر - 01:00:46

نعم شرعا ديانة؟ نعم نعم فيه رواية شيخ الاسلام مفهوم كلامه انه اذا فجر بامرأة جاز له ان يعقد عليها من غير استبراء حتى كذا يقول من غير استبراء. هذا رأي شيخ الاسلام - 01:01:05

على جوازه. الذي قضى به بعطف القطة ان رجلا زنا بامرأة ثم طبعا اذا رفع القاضي قال اريد ان انسب هذا الولد لي يقام عليه حد الزنا لانه اقرار فيوجد مئة انتهينا - 01:01:24

فقال اريد ان انسب هذا الولد لي. سواء تزوج امه بعد ذلك او لم يتزوجها والولد مجهول ليس معلوم النسب ليس ذا فراش. قضى بعض القضاة باثبات النسب لما ذكرت لكم قبل قليل مما هو قول اسحاق بن راهوية ونسب للشيخ تقي الدين ابن تيمية بسبب اللحم ولد اكثر من قضية مباشرة محكمة الاستئناف تنقضه تنقض - 01:01:38

ينفذ مباشرة لا قبل الولادة لو تزوجها قبل الولادة ولو بقليل الامر سهل اه المذهب ما يجوز. ما يجوز. النكاح باطل. باطل. المذهب باطل. النكاح باطل. ووطؤه ايها الزنا المذهب لا يجوز. في قوم - 01:02:00

قول والعمل على القول الثاني بالضبط العمل على القول الثاني نعم ان يتزوجها لا ليست في عدة هي في حال استبراء ليس في عدة والاستبراء قلنا قبل قليل انه اذا - 01:02:21

كان الزنا منه ذكرتها في حديث رويفا في البداية انه اذا كان الزنا منه هو هل يستبرئها الشيخ تقليد يقول لا يستبرئ المرأة التي زنى بها هو والمذهب يجب ان يستبرئها ثلاث حيظ وليس حيظا ثالث حيظ - 01:02:40

ان كانت حائلة نعم نكمل ولا نكمل طيب لا ماشي تأخرنا مرة في الشرح شوي في بركة تأخرتكم جلسنا يا شيخ ساعة وثلث والله تأخرنا اليوم ما اشرح شي ابدا - 01:02:59

طيب نقف اذا نقف الشيخ مسعود انا والله ودي انا كنت مخطط اليوم اني سانهي الرضاع بس اليوم هديت والنفقات كاملة والحضانة اربعين حديث من المخطط اليوم خلي الاسبوع الجاي - 01:03:15

طيب اذا لن نضع رطع يبغى لي شوي شرح تركيز. لكن الاسبوع الجاي لا بد ان توطنوا انفسكم على ساعتين ان شاء الله. سمع تفضل يا شيخ طبعا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:03:37

نعم في قول النبي صلى الله عليه وسلم نعم طيب انا اذا سأذكر لك هو هذى انا عن قصد تجاوزتها وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره. قال بعض اهل العلم آآ - [01:03:51](#)

ان الزرع اذا سقي نمى وكبر فشبه النبي صلى الله عليه وسلم وطا الحامل بذلك لان الحمل اذا وطنت المرأة الحامل فانه ينمو بالوطء الثاني بالماء الثاني الذي يأتي منه واضح؟ يؤثر كيف يكون تأثيره؟ هنا يؤثر يؤثر. كيف يكون تأثيره؟ بعض الناس قالوا يؤثر من جهة - [01:04:11](#)

الشكل والهيئة ولذلك روا حديثا ان طبعا الحديث ما يصح استناده حدث علي ضعفه احمد ان ولدا آآ استلحقه اثنان وطئوا امرأة في الجاهلية. طبعا في الجاهلية ما في شيء اسمه مقطوع النسب. كل مقطوع النسب في الجاهلية قبل الاسلام. من استلحقه في الاسلام جاز - [01:04:41](#)

كان يربط ابناء الجاهلية بمن استلحقهم في الاسلام من زنا بامرأته في الجاهلية قبل الاسلام اي قبل اسلامه هو او قبل وجود الاحكام الاسلامية يعني قبل النبي صلى الله عليه وسلم فاستلحقه في الاسلام جاز - [01:05:05](#)

آآ فرجل فهناك ولد استلحقه اثنان فلما دعي بالقافة الحق القافة بهما معنى ذلك قالوا لان الاثنين وطئ هذه المرأة فقالوا فقضى عمر وعلي بالحاق الولد بهما معا فهو ابن زيد وعمرو مان. طبعا هذا الحديث ما يصح ولا لانه يشبه. هذا محل الشاهد منه ما هو قالوا لان من وطا امرأة حامل - [01:05:20](#)

كان الشبه به كذلك. كان الشبه به كذلك. لهذا اللي ذكره. هذا ذكره. لكن الحقيقة يعني قد يكون فيه بعد عند المختصين في علم الاجنة الان قد ينكرونها. لكن الذي يقوله علماء الاجنة الان المتخصصون. زين يعني سواء من اطباء ومن علماء - [01:05:49](#)

الاحياء وغيرهم ان وطا المرأة الحامل يزيد في نمو الحمل يكون جسده اقوى بنية واتم خلقة واكملا ذكاء مثل مرضع اذا ارضعت ولدها وسلم علميا ان المرأة المرضع الذي ترضع ولدها ولا - [01:06:09](#)

الاعتماد على على الحليب الصناعي يكون اقوى بدن واكملا عقلا واتم ذكاء من غيره. هذا يعني مسلم قد يكون من باب الاغلب. ولذلك نص الفقهاء هذه نصوص كثيرة جدا قالوا ويستحب وطا الحامل - [01:06:29](#)

لان وطا الحامل يقوي بدنها ليس معنى ذلك ان يعني وطا يجعل اليدين وطا للرجل كما ذكره بعض الفقهاء هذا فيه بعد يعني كل عضو من الاعضاء يكون بسبب بطء معين - [01:06:44](#)

لا ليس كذلك وانما يعني يكون مؤثرا في نمو البدن. هكذا ذكروه هذا هو الاقرب الموافق للطلب ولا يخالف ظاهر الحديث واحد يقول ان تشويهه. لا هو الحديث ذكرت لك قبل قليل لهم بعض الفقهاء المتقدمون فهمهم وفهمهم قد لا يكون في - [01:06:54](#)

يعني نجزم بأنه هو الحديث لكن توجيهه الحديث بما يتواتق مع علم الاجنة الحديثة وما ذكرت لك لا ليست ذريعة عفوا ان يكون التحرير منصوص عليه وقد يكون التحرير اجتهاديا - [01:07:19](#)

فكما كان التحرير فيه منصوصا عليه يكون اقوى مما كان باجتهاد الفقهاء تعرف دائما الاصل هذا الحديث. النظر للمرأة محظوظ تحرير ذرائع لكنه حرم بالنص. قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم. وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن - [01:07:33](#)

هذا تحرير بالنص. تحرير النظر للمرأة تحرير بالنص. تحرير بالنص. والشريعة الذريعة لكي لا يقع في الزنا. او الافتتان هذا هو الذريعة هذا الوسيلة المقصود تقصد؟ نعم. المقصود لكي لا يقع في الزنا. بالنص؟ نعم. وذلك لكن لا يقع في الزنا. نعم. طيب - [01:07:58](#)

بالنص نعم فهنا لا نخرج منها مثل ما كان مما حرم باجتهاد الفقهاء. الفقهاء قد يحرمون بعض الاشياء من باب سد الذرائع مثل خلوة الخلوة حرمت بالنص. بالاجتهاد بالاجتهاد. هذا كثير جدا. قالوا مثال ذلك. اذا صلى - [01:08:16](#)

الى صورة اذا صلى امامه في قبلته صورة هذا من اجتهاد الفقهاء التحرير قالوا لانه ذريعة لاحد امررين اما انه يشغل بالصورة عن الصلاة نعم. او ذريعة لكي لا يتشبه بطريقة الكافرين. وبناء على ذلك بنوا عليه امررين. الامر الاول ان الصلاة الى الصورة على مشهور مذهب مكروه. ليس - [01:08:38](#)

محرم لانه اخف كان باجتهاد وليس بنص. الامر الثاني قالوا لو كانت الصورة ليست في قبنته وانما مائلة عنه ولو يسيرا جاز. انا اكلمك على مش هو المذهب نمشي به كل مسألة قد يرد فيها بعض الخلاف. نعم - [01:09:03](#)

فدائما كل ما كان باجتهاد حرمته تكون ادنى حتى تصل احيانا للكراهة. الامر الثاني ان امن الذريعة فيه او اوسع من امن الذريعة فيما حرمه الشارع بنصه امن الذريعة لان لان تحريمها باجتهاد الفقهاء من باب الالحاق ودائما دائما المشبه - [01:09:17](#)

اضعف من المشبه به المقيس اضعف من الاصل. وهذه قاعدة مسلم بها حتى قيل ان المقيس لا يقاس عليه. فدائما ما كان تحريمها بسبب الاجتهاد اقل. طبعا هذه الذرائع انواع يا شيخ. هناك ذرائع يعني ذرائع سدت لمقاصد عظيمة جدا كالشرك - [01:09:40](#) فإذا كان المعنى لاجل ذريعة الشرك فانه يغلق بالكلية. ايه مثل الصلاة القبور. الصلاة القبور ظاهر المذهب او متاخر ليس الظاهر مثلا المتأخرن يعللونه طبعا شف هنا تحريم الذرائع بنص من؟ بنص الشارع ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في - [01:09:59](#)

واليه الى المقبرة. الحمام فيه الحشوش فيها. لكن فيه واليه المقبرة. لما قال المتأخر ان العلة فيه النجاسة وغير صحيح وفاما الشافعية اخذوا من الشافعية متأخرن. اليهما بجامع الصلاة الى النجاسة جائزه. واليها. اذا انما حرم عن الصلاة في - [01:10:19](#) واليها سدا للذريعة سدا للذريعة وهي ذريعة الشرك. الذريعة شديدة وهي الشرك. الامر الثاني النهي فنقول لو جاءنا رجل وقال انا لا اعظم القبور واصلي في المقبرة نقول صلاتك باطلة - [01:10:39](#)

لكن في حالة حاجة شديدة جدا حالة شديدة جدا مما ذكروه من الحالة الشديدة شف الحاجة الشديدة جدا قالوا لو خشي لذكرها بعض الفقهاء هل تسلم ام لا؟ قالوا لو خشي خروج الوقت قبل خروجه من المقبرة. هل يصلي في المقبرة ام لا - [01:10:56](#) ذكر في اما نكت المحرر او في بعض حواشى المترسرين بعض حواشى المنتهى اطن حاشية يوسف يسمونه حاشية حفيد ابن المؤلف. لأن المنتهى انظر المنتهى الفتاح ينقل عن ابيه هذا واحد ابوه - [01:11:13](#)

اتنين لصاحب المنتهى شرح عليه ثلاثة لابن المؤلف حاشية عليه اربعة لحفيid المؤلف حاشية عليه خمسة لحفيid ابن المؤلف يوسف ابن احمد مسمى على جده احمد الفتاحي حاشية عليه. اذا هم خمسة كلهم سمى الفتاح الفتاح ابن نجار - [01:11:38](#) فيخلط بينهم فلذلك يفرقون بينهم باسم واسم اخر في يوسف الذي انجب هذه الفائدة اذا اذا يضيق في الذرائع التي ورد النص بها اذا كان منصوص عليها وكانت تشد ذريعة اشد نعم. فاعظم ما حرم لاجله ما كان لاجل الشرك. يعني مثلا عندك الحمام - [01:12:05](#)

لا تصح الصلاة فيه اختار الشيخ تقي الدين انه تصح الصلاة فيه ضاق الوقت المذهب ولا على الرواية اختيار المشايخ اما المذهب فانهم يقولون اذا وجد جدار فصل واما ما عليه العمل وهو التحقيق انه لابد ان يكون هناك جدار وممر وطريق. ولو طريق شخص واحد - [01:12:28](#)

الذى عليه العمل الان عندنا مشايخنا يقول لابد ان يكون بين المسجد وبين المقبرة جدار وممر. ولو ولو شارع يمر فيه رجل واحد. رصيف وداخل السور يوجد قوام فيه ممر. يعني الممر هذا هل هو آآ داخل في المسجد؟ منفصل عن المسجد. في مسجد - [01:12:51](#) ممتاز لا ممر يعني طريق مرصوف وشارع مم. يوجد. ثم يوجد زور حول ويسمى الجميع مسجدا اذن ساصبح الجميع مسجدا. يعني انا اعطيك مثلا مسائل من تطبيقات مشايخنا. المسألة الاولى في - [01:13:17](#)

في في في مسجد ابن عباس في قبته مقبرة كان بعض الناس يتخرج منها حتى جعلوا كانت متصلة فجعلوا طريقا الان يوجد طريق بين المقبرة التي في قبلة مسجد ابن عباس - [01:13:39](#)

يقولون ان قبر ابن عباس فيها ليس صحيح. قبر ابن عباس في محل اخر بجانب لكن ليس في المقبرة التي قبلى المسجد. معروف ومحل يعرفه وهو مكان منفصل خاص بقبر ابن - [01:13:56](#)

رضي الله عنه ما زال محترما ومحاطا. لكن ليس هو الذي يدفن فيه قدیما قبلی المسجد فوجد مقبرة جعلوا شارعا فالآن زال الاشكال. فاخذوا باحوط القولين اه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الفقهاء - [01:14:06](#)

ان شمالي المسجد شمالي قبره عليه الصلاة والسلام هذا طريق يفصل بينه وبين دكة الاغوات طبعا راحت دكة الاغوات الان اصبحت للناس كان دكة مرتفعة شوي كان يسموها دكة الاغوات التي هي الصفة قديما. بعض الناس يسميها الصفة وهي ليست الصوفة الصفة خلف في داخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:23

هذا طريق ذكر فقهاء الشافعية ان هذا الطريق الصلاة فيه باطلة. كذا يكون باطلة لانه صلاة في طريق شف صلاتهم في طريق الصلاة في الطريق على المذهب والشافعية اظن وغيرهم باطلة لا تصح الصلاة فيه. لانه يسد الطريق - 01:14:43

وكانوا الى عهد قريب يمنعون الناس من الصلاة في هذا المحل لكي يكون بين الناس وبين قبر النبي صلى الله عليه وسلم طريق وجدار فيكون منفصل عنه. فمن صلى خلفه في دكة يعني المحل الان سمى الدكة - 01:15:03

لا في طريق لكن الناس يتتوسعون ويصلون فيه في بس يصلون فيه الناس الان لهم الان تقربيا بضع سنوات اقل من خمس سنوات توسعوا به فيه ليس يعني خلف قبر النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ليست بعد التوسعة - 01:15:18

مباشرة كان في طريق يمنعون الناس من الصلاة الى عهد قريب. خلف القبر مباشرة من الجهة الجنوبية يعني بمقدار مترا. ثم يأتي الناس ويفصلون هذه افتى الشافعية نقلها ابن فرحون ان الصلاة فيه باطلة - 01:15:33

وانه لا يجوز ادخاله في المسجد. كذا قالوا لا يجوز ادخال المسجد. حتى لو دخل الوقف باطل. الوقف باطل. وافتوا ان الجهة الجنوبية الوقف فيها باطل كذلك في القرن الثامن الهجري فلذلك من صلى خلف هذا الطريق هو الاولى. من صلى في هذا الطريق - 01:15:50

نقول بناء على قول من قال ان وجود فقط الجدار يفصل فانه كافي صلی فيها هو مبني على قضية المقبرة انها تطلق على امرین.
على مكان القبر وعلى المكان المحاط - 01:16:07

المكان المحاط ما دام محاطا فكله يسمى مقبرة الا ان يكون منفصلة تماما. ولذلك يقول المقبرة لا يجوز الصلاة فيها الا صلاة الجنائز فقط غيرها ما يجوز الصلاة لكن في غرف تكون غرفة الحراس - 01:16:21

الحراس ايده ده منفصل تعتبره بأنه منفصلة اصلا ما يدفن فيها. وان كان دار السنة ليس حكمه حكم المساجد. دقتهن نقول باب ينفتح داخل المسجد وخارجه لا هذه منفصلة وان كان بابها على المقبرة - 01:16:34

كان يعرف قدি�ما كثير من الناس يسكن في المقابر لفقره وما زال موجود في مصر بالظبط. يسكنون في المقابر يسكنون فيها. لكن لا يسكنون على القبور لكن في اطراف منها يبدو. سـمـ لا المسجد بالمكان المحاط - 01:16:48

متى يحكم بأنه مسجد بقيده القيد الاول الاحاطة القيد الثاني الوقف وقف البقعة يعني قد تكون البقعة الف متر واحيط بخمس مئة نقول المسجد هو الخمس مئة دونباقي وان كانت مرافق - 01:17:02

اذا خصصت هذا المكان فانه يكون مسجدا طبعا يأتي عندهنا مسألة مهمة غالب الفقهاء طبعا ما تكلموا عنها المح لها بعض الفقهاء الماحا دقيقا هذا الوقف هل لابد ان يكون وقفا على سبيل التأييد - 01:17:18

وهذا هو مشهور كلام العلماء ان الوقف المؤقت يأخذ حكمه الوقف المؤقت مثلا يقول صلوا في هذا المسجد شهر او شهرين. الفقهاء اغلبهم لا يعتبره. لكن في روایة عند الحنفية قول قول عند الحنفية. وروایة عند الحنابل - 01:17:32

انه يصح ان يكون الوقف مؤقتا يجوز عندهم التعليق نوعين تعليق ابتداء وتعليق وانتهاء تعليق ابتداء او قنته اذا مت وتعليق انتهاء او قنته الى هذيك من وهذى الى مثل شرط الواقف والشرط الفاسخ - 01:17:46

فالتعليق الاول وافق والثاني فاسخ فعندهم ان هذه العقود مما لا تقبل التأكيد لا تقبل الفاسخ لكن في روایة في مذهب اختيار يعني ما نص عليها شيخ الاسلام لكن بأنه يميل لها وابن قاضي الجبل بأنه يميل له يصح الوقف المؤقت - 01:18:02

منصور الوقف المؤقت قضية الان المكاتب الاعمال والشركات ومحلات تجارية عندما يجعلون لهم دكانين يجعلون دكانين فيقولون هذا مسجد برضاء المالك فان هذا الوقف وقف مؤقت وليس وقفا مؤبدا فياخذ حكم المساجد وان لم توقف البقعة. لان بعض الناس يشدد هذا الموضوع فيقول ان الوقف يقع بالفعل - 01:18:18

في وضع المحراب طيب وهذا مفاريج المذهب وبناء على ذلك فانك اذا وضعت محاربا في سوق تجاري لك فان هذه البقعة تكون وقفا. طيب اذا بعت هذا السوق التجاري او هذه المحلات التجارية يجب ان تخرج هذا المحل فانه مسجد ليس ملكا لك - 01:18:43 وهذا جعل كثير من الناس الذي يعرف هذا الحكم من التجار يقول لا اذن هذا ليس مسجدا او يقول لك وصلوا فيهم يعني ادنت لكم الصلاة لكن ليس مسجد ولم يجعل فيه محراب - 01:19:01

ووجدت قضايا في المحكمة اه اصحاب مثلا محطات تجارية اكثر ما تكون محطات تجارية. يبنون مسجد. ثم يبنوها عمارة فتأتي بعض من له حقل الترافع ومنها وزارة الإسلامية فتقول نريد - 01:19:12

هذه البقعة التي في المحطة ان تثبت وقفا اغلب المحطات طبعا البلدية تلزم كل محطة بنزين في المملكة لابد فيها مسجد اجباري اجباري داخل البلد او خارجه Heidi بقوة النظام البلدية. فهذه مشكلة لكن اذا اخذنا الرأي الثاني وهو الوقف المؤقت يعني يحل اشكالا كثيرا - 01:19:28

انت تتكلم عن القبر ايه انا احسب اتكلم عن احكام المسجد. هو اذا كان خارج السور وبينك وبينه سور وطريق. على الروايات مشايخنا هكذا يا اخوان. لكي لا تكون صليت اليه - 01:19:47

يجب ان يكون لا الا تكون صليت اليه. هم يقولون اذا فصلت بينه وبينه جدار خلاص انحل الاشكال. فقد انفصل لكن صليت اليه لأن تعرف الان شف يا شيخ الان الامام والمؤتم - 01:20:01

ادا كان المؤتم خارج المسجد او كلاما خارج المسجد معه وفصل بينهما طريق اذا ما يصح الائتمان صح ولا لا لكن لو فصل بينهما جدار يصح الائتمان اذا كان ينظر اليهم بينهم فتحة - 01:20:15

طبعا لابد من الصف فطبعا هذه المسألة ثانية بطلان صلاة الفذ هذه مسألة اخرى البطلان شيء اخر وضحت المسألة طبعا بعضهم يجي يتقييد امتلاء المسجد هذه مسألة اخرى. فوجود الجدار في حد ذاته لا يقطع الائتمان الذي يقطع اتمام الطريق - 01:20:33

هذا كلام المشايخ على العموم ان المسألة فيها خلاف. هل يكفي الجدار؟ المذهب يكفي الجدار على على اسماء ايه؟ بمجموعة رجال الثقات انتبه لا تقول لك الرجال مع امرأة ليس خلوة هذا اخطر من الخلوة بعض الرجال - 01:20:48

بل لا ليس ضرورة دخلوا عليها ليس ضرورة نسيت الحديث. دخلوهم يعني هم هم عليهم اللائم وهي ليس اثم عليها هذول صاحبة يا شيخ. هم دخلوا على انه مباح دخلوا على انه مباح. انا ما ادرى وش القصة؟ انا له قلب لا اعلم. هو قال هكذا بالنص - 01:21:08 وعهد قديم بها حتى يعني قصة يعني نقل نقلته عن ابن مفلح عهدي قديم. فما اذكر ما هو قال اذكر حديث اسماء ذكره لكن نسيت التفاصيل بعد الشيخ سمه شيخنا - 01:21:32

المذهب نعم تنتفي بالصبي المميز. اما من كان دون سبع لا تنتفي به الخلوة. شف يا شيخ عندما نقول تنتفي به الخلوة ليس معناه انه يجوز ان الصبي المميز ان يسافر بالمرأة في السفر. السفر لا. السفر ليس لاجل الخلوة. نحن نتكلم عن الخلوة - 01:21:46

عند الفقهاء نصوا اين يذكرون حكم المحرم تتوقعون سهلة ذي ما يبغى لها شي كتاب الحج احسنت يا شيخ في كتاب الحج يذكرون في كتاب الحج انه لا يصح ان يكون محرم الا بالغا - 01:22:04

لابد ان يكون بالغا. بعضهم قال من راهق البلوغ اخذ حكمه. يعني ابو ثلاطعش اثنعش يصارعني جسمه جسمى ترى بعض الشباب ما شاء الله بيان عليه يعني يظهر فيه انه كبير وان لم يكن قد بلغ يعني ظهرت علامات البلوغ الثلاث - 01:22:19

طبعا البلوغ نوعان بعلامة وبتحقق التحقق يكون بالاحتلام فقط والعلامات هي بلوغ خمسة عشر عاما والانبات بعض اهل العلم وذكر لهذا شيخ الاسلام في موطن واحد ذكرها في الصلاة لما جاء في الحج - 01:22:35

كانت من المفقود من شرح العمدة يعني انشر العمدة فيه فقد كثير والفقد هذا اظنه من الشيخ نفسه بعظه بعضه من الشيخ وبعظه من من النساخ. والدليل على انه من الشيخ نفسه ان في بعظه وجد في بعظام النسخ يقول - 01:22:55

تنقل الاحاديث هو يريد انه زي المسودة فكاتب تنقل الاحاديث التي في الباب. فالشيخ بيظ بعظام المسائل مبيضة بيظة Heidi مشهورة عند الفقهاء. عند العلماء لكنه لما جاءها في باب الحج ما تكلم عنها. المسألة ما هي - 01:23:11

طبعاً هذى فائدة خارج الدرس ان الشيخ يقول ان البلوغ نوعان المتحقق وهو بالاحتلام فما كان وجوبه لحق الله جل وعلا لا يجب على العبد الا بالمتتحقق. فالحج لا يجب على العبد ديانة الا اذا بلغ بالاحتلام - 01:23:29

واما ما كان متعلقاً بحقوق العباد كالمعاملات البيع والشراء الجنائيات القصاص وغيرها فينظر العلامات الاخرى كالانبات وبلوغ خمسة عشر عام هذا رأي الشيخ لم ارى احدا نص على هذا غيره. ذكرها في باب الصلاة - 01:23:47

وقال ان محلها انما هو في باب الحج. لما جاء في باب الحج قالوا وهل يجب على من من بلغ ولم يحتمل ثم نقط نقط نقط. لكن من اراد ان يجدها هناك - 01:24:06

عفواً شيخ عبد الله الذريعي عندي بالاجتهاد ذكرت انها لا تجوز مطلقاً الا للحادث مم اذا كان هناك حاجة ونعمل وفي مثال اخر في الربا اي الضرورة اشد من الحاجة. انا اعطيك حاجة اخرى. يعني فقهائنا يقولون ان العرايا تجوز. الحديث - 01:24:17

وهذا من فريد المذهب والنص هم معمرينه بالنص. العرايا ما هي ما هي العوائل؟ هذه بيع بيع التمر على النخل او الرطب على رؤوس قديمة بتمرة زين لابد من شروط الشرط الاول ان يكون خرس بخرسه تمرة لابد ان يخرس. وان تكون هناك مماثلة على سبيل الخرس. تقدير. الامر الثاني - 01:24:40

ان يجزه الان ان يجزه الان على طول على طول الان يأخذه الان زيد الامر الثالث ان يكون في خمسة اوسق او دون. نعم. مشهور المذهب انهم اخذوا بما دون وقالوا ان حديث داود ابن حصين - 01:25:06

اختلف في الـ داود فأخذ بالاقل الاحتياطي. نعم. والرواية الثانية انه نأخذ الى خمسة. نعم. خمسة او صق الفرق يمكن يعني تمرة هو تمرةتين الفرق بين خمسة اوسق وما دون خمسة اوسق شيء قريب. نعم. لماذا ابيح مع انه رب؟ الى الحاجة، لماذا؟ حاجة التفرقة. لا على قاعدتنا - 01:25:19

لا شوف يا شيخ الربا نوعان ربا حرم لذاته تحريم مقاصد وربا حرم لغيره تحريم وسائل اذا كان معها قبل قليل. فما حرم لذاته وهو ربا الجاهل. ذكرنا اظن هنا في الدرس هذا يحرم قليلاً - 01:25:36

كثيرة لا فرق نعم وما حرم لغيره وهو ربا الفضل ايه فانه يجوز بشرطين الشرط الاول ان يكون لحاجة والشرط الثاني ان يكون اه ان يكون لحاجة وان تؤمن الذريعة. نعم. انظر هنا. ربا الفضل لذلك قال ابو سعيد وابن عباس انما الربا - 01:25:53

الربا النسيئة. نعم. فقالوا يجوز ربا الفضل. صح ولا لا؟ فاجازوا ربا الفضل. قصدتهم الربا المقصود لذاتي اذا هذا ربا فضل العرادي ربا فضل. نعم. لأن العلم لأن عدم العلم بالتساوي كالعلم استفاض. نعم. هذا واضح. نعم. هو هو رب لكن انظر - 01:26:17

اول شيء الحاجة هل توجد حاجة؟ نعم حاجة التفكير. نعم هل امنت سؤالها؟ هل امنت ذريعة ربا الجاهلية؟ من الشروط اللي ذكرتها لك قبل قليل انا؟ بلى قلنا بجزء الان - 01:26:37

لو كان بدون جزء الان لكرب جاهلية حرام. لذلك انا ذكرت لك هذا القيد مهم جداً. نعم. هذا القيد مهم جداً يا شيخ. نعم. وانا سمعت بعض الناس يشرح كتب المذهب ولا ينتبه لهذا القيد. القيد هذا مجمع عليه - 01:26:52

عند فقهاء الذين طبعوا المبلغ هم الذين يتتوسعون في العرب. ايه لانك لو لو قلت انه ما يجز الان صار ايش يبقى نسيئ ربا جاهلية يحرم قليلاً وكثيره انت فاضل الى الامد. نعم. نعم - 01:27:06

التفكيره هذى حاجة عامة من الحاجات نوعين حاجة خاصة وحاجة عامة. الحاجة العامة يتتساهم فيها سهل الحاج العام حاجة الناس للتفكيره كبيرة التفكه حاجة الناس والرطب. ايه رطب وانا عندي حويل تعرف الحويل يا شيخ؟ تعرف الحويل - 01:27:20

الحويلي عن تمر العام خذه الان وكلهم. في تسليم ما في نصيحة. انت تبي شوي يا شيخ خذ لك خذ لك كيلو واحد بكيلو وانتهينا. طيب صلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:27:38